ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة
لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى
ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل
ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها
ثم تعلم صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص منها
بفوات الاولى الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة
ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على
حالها او زاد المسئلة الرابعة لا يملك المشتري ما
بالبيع الفاسد ويضمنه ما تجدد من منافعه وما
يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يد
ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلف
ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين
والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما والا
الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع
الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري
لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده و
كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع
بما دفع من الثمن وللمالك مطالبة بالدرك
او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك

مضمونا وطالب الغاصب بذلك رجع الغاصب
على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب
وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع
كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها
المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع به على البائع
وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب
المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع
على المشتري وفيه احتمال اخر اما ما حصل في مقابلته
نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد
قيل ضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف و
مباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب
اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له
مطالبة ايهما شاء اما الغاصب فلكان الحيلولة واما
المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب
لم يرجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع
على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه الخامسة
وطء مملوكة فوطؤها فان كانا جاهلين بالتحريم
فلا حد لشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت
بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب

مصورا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)